ماذكره الامام حجة الاسلام وهو انه عبارة عن
تفصح أمور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل
تلك الجزئيات انتهى ثم المتصفح اما كلها وهو
الاستقراء التام واما اكثرها وهو الاستقراء غير
التام وهو ايضا الاستقراء المشهور وكما اذا استقرئ
الحيوانات فوجدت اكثرها يحرك فكه الأسفل
عند المضغ فحكمت على كل حيوان بانه يحرك فكه
الاسفل عند المضغ وربما يكون فرد في افراد
الحيوان لم تستقرء على خلافه وذلك كالتمساح
فانه يحرك عند المضغ فكه الاعلى وكذا اذا
استقرئيا جزئيات الحيوان الطويل العمر
فوجدناه قليل المرارة مثل الانسان والفرس
والجمل فحكمنا على كل حيوان طويل العمر بانه قليل
المرارة والاستقراء التام نافع يفيد اليقين
كما اذا استقرئيا جزئيات الحيوان فوجدنا
الموت لازما لجميعها فحكمنا بسببه على الحيوان
فقلنا كل حيوان اما ماش او غير ماش وكل
ماش هيت وكل ما هو غير ماش كذلك وكل حيوان
كذلك وعكسه اي الاستقراء يدعى القياس المنطقي
وهو الذي قدمته المعرف بانه قول مولف من
اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر فحقق

العلوم

العلوم والمخالفة بينهما ظاهرة لان في القياس
يحكم على جزئيات كلي لوجود ذلك الحكم في الكلي
فالكلي يكون وسطا بين جزئية وبين ذلك
المحكوم به الذي هو الاكبر وفي الاستقراء يقلب
هذا فيحكم على الكلي بواسطة وجود ذلك الحكم
في جزئياته وحيث جزي على جزي باسكان
الياء مخففة للوزن حمل في حكم لجامع كحمل النبيذ على
الخمر في الحرمة لجامع الاسكار فذاك تمثيل
حمل قال السعد والاصوب انه تنبيه جرى
يجزي في معنى مشترك بينهما يثبت في المشبه
الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى
انتهى فيتركب من اربعة حدود اكبر كلي واوسط
كلي وهو مسكر واصغر وهو النبيذ واصل
يشبه به وهو الخمر ولا يفيد القطع بالدليل
اي بنتيجة الدليل واظهر في محل الاضمار لان الدليل
هنا هو الاستقراء والتمثيل قياس الاستقرا
بما تقدم ولا قياس التمثيل اذ ليس يلزم من تشابه
امرين في امر تشابههما في جميع الاشياء اقسام
الحجة وحجة اما نقلية وهي ما كان من الكتاب والسنة
والاجماع واما عقلية واقسام هذي
اي العقلية خمسة جلية اي ظاهرة عند اهل

Copyright © King Saud University